# أحكام الأضحية

## في الفقه الإسلامي



محمد بن إبراهيم الهزاع



بسم الله الرحمن الرحيم

# أحكام الأضحية في الفقه الإسلامي

إعداد

محمد بن إبراهيم الهزاع

## المقدمة

إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد ،،،

فإن الله سبحانه وتعالى قد شرع على العباد شرائع، وأمرهم بالقيام بها، منها ماعلى سبيل الندب ومنها ماعلى سبيل الوجوب؛ لكي يحققوا العبودية التامة له ويثيبهم عليها في الدنيا والآخرة، وبيّن سبحانه أن من عظم شعائره وامتثل لأمره؛ قد حقق التقوى في قلبه، قال تعالى :(ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ)[1]

ومن هذه الشعائر شعيرة الأضحية التي أمر الشرع بها وحث عليها، قال تعالى :(وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[2]

ومن تعظيم هذه الشعيرة معرفة أحكامها قبل القيام بها، ومن ذلك معرفة وقت ذبحها ومراعاة الشروط فيها بأن تكون من بهيمة الأنعام وأن تكون سالمة من العيوب، وأيضًا مراعاة السن المحدد فيها، وأن يخلص المضحي فعله لله سبحانه وتعالى ويطلب منه القبول، قال تعالى :( لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ)[3]

فمما سبق يتبين أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وسأذكرها مختصرة:-

١-أنها شعيرة من شعائر الإسلام، فوجب أن تبحث كما بحث غيرها

٢-أن الشرع قد أمر بها وحث عليها ورغب فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ما عمل ابن آدم عملاً يوم النحر أحب إلى الله من إهراقه دمًا، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض، فطيبوا بها نفسًا)[4]

---

(١) الحج ٣٢

(٢) الحج ٣٦

(٣) الحج ٣٧

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٩٣) وقال: حسن غريب ، وضعفه الألباني في السلسة الضعيفة (٥٦٢)






٤-انتشار الجهل في بعض البلدان الإسلامية حول أحكام الأضحية، فكان من الضروري تبيين بعض الأحكام الضرورية في بحث مستقل.

منهج البحث:-

١-استقرأت من بعض الكتب أحكام الأضحية إجمالاً

٢-حصرت من هذه الكتب الأحكام التي في خطة البحث

٣-اعتمدت في هذا البحث على أمهات الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة

٤-التزمت عند النقل من أي مرجع الإشارة إلى رقم جزئه وصفحته بالإضافة إلى ذكر الطبعات في فهرس المراجع

٥-عند ذكر أي خلاف، فإني أذكر الأقوال تباعًا، ثم أدلة كل قول، وأذكر تحت القول المرجوح مناقشة أدلته، ثم أذكر الترجيح

٦- عندما أقف على نص طويل مناسب، فإني أقوم باختصاره وأكتب في الحاشية "انظر" مع بيان الجزء والصفحة

٧-بينت مواضع الآيات التي وردت بذكر اسم السورة ورقم الآية

٨-عزوت الآحاديث التي وردت في البحث إلى مصادرها من كتب السنة المعتمدة

٩-ترجمت لبعض العلماء المذكورين، واقتصرت على غير المشهور منهم

٩-وضعت فهرس علمي عام للبحث يعين على الرجوع إلى المراد

الدراسات السابقة:-

بعد الاطلاع القاصر، وقفت على بعض الدراسات التي تحدثت عن أحكام الأضحية، نذكر أبرزها:

١- أحكام الذبائح في الاسلام لمحمد عبدالقادر أبو فارس

٢- أحكام الأضحية والعقيقة في الشريعة الإسلامية لإبراهيم حاضر حوسيتش

٣- أحكام الصيد والذبائح لحماد بن حمد الحماد

خطة البحث:-

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطة البحث








والله أسأل التوفيق والإعانة والسداد.






# التمهيد

تعريف الأضحية:-

تعريف الأضحية في اللغة:-

جاء في لسان العرب: "ضحّى بالشاة أي ذبحها ضحى يوم النحر، هذا هو الأصل، وقد تستعمل في جميع أوقات أيام النحر"(١) ، وقال ابن فارس: "والضحية معروفة، وهي الأضحية، قال الأصمعي : فيها أربع لغات : أُضحية وإضحية والجمع أضاحي، وضحية والجمع ضحايا، وأَضحاة وجمعها أُضحى"(٢) ، وقال القونوي: "الأضحية اسم لما يضحّى به، أي يذبح وجمعها الأضاحي"(٣)

تعريف الأضحية في الاصطلاح:-

الأضحية في الاصطلاح: "اسم لما يذبح في أيام النحر بنية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى"(٤) ، قال عبدالرحمن المالكي: "وهي مايذبح يوم النحر للتصدق بها على الفقراء والمساكين، وسميت بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى ووقت الضحى"(٥)

---

(١) لسان العرب ٤٧٦/١٤

(٢) مقاييس اللغة ٣٩٢/٣

(٣) أنيس الفقهاء ٢٧٨/١

(٤) التعريفات ٣٩/١ ، وينظر: كفاية الأخيار ٦٩٥/١ ، مغني المحتاج ٢٨٢/٤ ، الإقناع ٤٠١/١

(٥) أشرف المسالك ١٢١/١





## المبحث الأول: مشروعية الأضحية وفضلها

ثبتت مشروعية الأضحية بالكتاب والسنة والإجماع، قال ابن قدامة: "مشروعية الأضحية: الكتاب والسنة والإجماع"[١]

أما الكتاب، فقوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)[٢] ، وقوله : (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[٣]

وأما السنة: فحديث أنس رضي الله عنه قال: (ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده)[٤] ، وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : ( قلت أو قالوا يارسول الله: ماهذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم ، قالوا: مالنا فيها؟ قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: الصوف؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة)[٥] ، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى، فلما انصرف أُتي بكبش فذبحه وقال: باسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعن من لم يضحي من أمتي)[٦]

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية الأضحية[٧]

وفي الأضحية فضل كبير، قال تعالى: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ)[٨] يعني خير الثواب، قال ابن سعدي: "وفي النحر تقرب إلى الله بأفضل ماعند العبد من

---

(١) المغني ٩٥/١١

(٢) الكوثر ٢

(٣) الحج ٣٦

(٤) رواه البخاري ٥٢٣٨

(٥) أخرجه أحمد ٣٦٨/٤ والحاكم في المستدرك ٤٢٢/٢ وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٥٢٧

(٦) رواه أبو داود ٢٨١٠ والترمذي ١٥٠٥ وصححه الألباني ٣٤٩/٤

(٧) انظر: مغني المحتاج ٢٨٢/٤ ، الروض المربع ٢٨٨/١

(٨) الحج ٣٦






الأضاحي، وإخراج للمال الذي جبلت النفوس على محبته والشح به"[١]

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ماعمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله عز وجل من إهراقه دمًا، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع بالأرض فطيبوا بها نفسًا)[٢]

الحكمة من مشروعية الأضحية:-

شرع الله الأضحية لحكم عظيمة، ومن هذه الحكم:-

١-مشاركة الحجاج بالتقرب إلى الله تعالى، حيث أن الحجاج يتقربون إليه بالهدي وغيرهم يتقربون إليه بالأضحية، قال ابن عثيمين: "وهي من نعمة الله على الإنسان أن يشرع الله له مايشارك به أهل موسم الحج؛ لأن أهل الموسم لهم الحج والهدي، وأهل الأمصار لهم الأضحية، ولهذا نجد من فضل الله ورحمته أنه جعل لأهل الأمصار نصيبًا مما لأهل الماسك، مثل اجتناب الأخذ من الشعر والظفر في أيام العشر، من أجل أن يشارك أهل الأمصار أهل الإحرام بالتعبد لله تعالى بترك الأخذ من هذه الأشياء، ولأجل أن يشاركوا أهل الحج بالتقرب إلى الله تعالى بذبح الأضاحي، لأنه لولا هذه المشروعية العظيمة لكان ذبحها بدعة، ولنُهي الإنسان عنها، ولكن الله شرعها لهذه المصالح العظيمة"[٣]

٢- التوسعة على الناس يوم العيد، فحين يذبح المسلم أضحيته، فإنه يوسع على نفسه وأهل بيته، وحين يهدي منها لأصدقائه وجيرانه وأقاربه فإنه يوسع عليهم، وحين يتصدق من أضحيته على الفقراء والمحتاجين، فإنه يغنيهم عن السؤال في اليوم الذي هو يوم فرح وسرور[٤]

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ٩٣٥

(٢) سبق تخريجه

(٣) الشرح المتمع ٧/٤٥٤

(٤) انظر: أحكام العيدين وعشر ذي الحجة لعبدالله الطيّار ٦٥






## المبحث الثاني: بيان حكم الأضحية

### المطلب الأول: بيان حكم الأضحية في الشرع:-

بعد اتفاق العلماء على مشروعية الأضحية، اختلفوا في حكمها على قولين مشهورين:

القول الأول: أنها واجبة، وهو قول أبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب مالك، قال السرخسي الحنفي(١): "وهي واجبة على الذكر والأنثى عند الإمام أبي حنيفة، وهو المعتمد"(٢)، وقال ابن رشد(٣): "و روي عن مالك مثل قول أبي حنيفة"(٤)

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة، وهو قول الشافعية والحنابلة والمشهور عند المالكية، قال ابن قدامة(٥): "والأضحية سنة لايستحب تركها لمن يقدر عليها، وهو قول أكثر أهل العلم، يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة"(٦)، ونص على ذلك البهوتي(٧)، ونص الإمام الشافعي على سنيتها(٨)، وقال الشربيني الشافعي(١): "التضحية سنة مؤكدة في حقنا، أما في حقه عليه

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس. بلدة قديمة من بلاد خراسان، كان عالما عاملاً ناصحًا للحكام. سجنه الخاقان بسبب نصحه له. ولم يقعده السجن عن تعليم تلاميذه؛ فقد أملى كتاب المبسوط وهو سجين في الجبّ، من مؤلفاته المبسوط وأصول السرخسي في علم الأصول، توفي ٤٨٣ هـ، انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢/٢٨

(٢) المبسوط ٦/١٧١ وينظر: البناية شرح الهداية ١٢/٤

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، من أهل قرطبة، عرف المنصور (المؤمني) قدره فأجله وقدمه، واتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، فأوغروا عليه صدر المنصور، فنفاه إلى مراكش، وأحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه، من مؤلفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد و الضروري في أصول الفقه، توفي ٥٩٥ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/٣٠٨

(٤) بداية المجتهد ١/٥٩٧

(٥) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه محدّث ولد بجماعيل، وهى قرية بجبل نابلس بفلسطين، كان حجة في المذهب الحنبلي، برع وأفتى وناظر وتبحر في فنون كثيرة، من مؤلفاته: المغني والكافي والمقنع والعمدة في الفقه، وروظة الناظر في علم الأصول، توفي ٦٢٠هـ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣

(٦) المغني ١١/٢٧

(٧) الروض المربع ١/٢٩١

(٨) الأم ٢/٣٤٨



الصلاة والسلام فواجبة"[٢] ، وقال عبد الوهاب المالكي البغدادي[٣]: "والأضحية سنة مؤكدة يخاطب بها كل قادر عليها إلا الحاج بمنى"[٤] ، وقال مثل ذلك ابن رشد[٥]

أدلة القول الأول:-

استدل من قال بوجوب الأضحية بأدلة، منها:-

١-قوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)[٦]، فأمر النحر والأصل في الأمر الوجوب.

٢-قوله عليه الصلاة والسلام: (من وجد سعة فلم يضحِّ فلا يقربن مصلانا)[٧]

٣-قوله عليه الصلاة والسلام: (يا أيها الناس، إن على أهل كل بيت أضحية في كل عام وعتيرة)[٨]

٤-قوله عليه الصلاة والسلام: (من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله)[٩]، فأمر بالذبح والأصل في الأمر الوجوب[١٠]

المناقشة:-

أجاب الجمهور على أدلة أصحاب القول بأجوبة نذكرها باختصار:

---

(١) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة، أفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النسك والعبادة، من مؤلفاته: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، توفي ٩٧٧هـ، انظر الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ٧٧/٣

(٢) مغني المحتاج ٢٨٢/٤

(٣) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، من فقهاء المالكية، ولد ببغداد، وولي القضاء في إسعرد، وبادرايا (في العراق) ورحل إلى الشام فمر بمعرة النعمان ،وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها، من مؤلفاته: التلقين و عيون المسائل، توفي ٤٢٢هـ انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٣٠/١٧

(٤) التلقين ٢٦٢/١

(٥) بداية المجتهد ٥٩٧/١

(٦) الكوثر ٢

(٧) رواه أحمد ٤٦٦/١٦ وابن ماجه برقم ٣١١٤ ، قال ابن حجر: "رجاله ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه= = ، والموقوف أشبه بالصواب" فتح الباري ١٠/٥

(٨) رواه الترمذي ١٥١٨ وصححه الألباني

(٩) رواه البخاري ٥١٨١ ومسلم ١٩٦٠

(١٠) انظر: المبسوط ٨/١٢ ، بدائع الصنائع ٦٣/٥

١-أجابوا على الدليل الأول بأنه لايتعين أن يكون المراد بها نحر القربان، فقد قيل: إن المراد بها وضع اليدين تحت النحر عند القيام في الصلاة، وهذا القول وإن كان ضعيفًا لكن مع الاحتمال قد يمتنع الاستدلال، وإن قلنا إن المراد بها نحر القربان كما هو ظاهر القرآن، فإنه لايتعين أن يكون المراد بها فعل النحر، فقد قيل: إن المراد بها تخصيص النحر لله تعالى وإخلاصه له، وهذا واجب بلا شك ولا نزاع، وإذا قلنا أن المراد بها فعل النحر كما هو ظاهر الآية، فهو أمر مطلق يحصل امتثاله بفعل ماينحر تقربًا إلى الله من أضحية أو هدي أو عقيقة ولو مرة، فلا يتعين أن يكون المراد به الأضحية كل عام، وقد يقال: إن وجوب النحر الذي تدل عليه الآية خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام شكرًا منه لربه تعالى على ما أعطاه من الخير الذي لم يعطه أحدًا غيره، بدليل ترتيبه عليه بالفاء.

٢-أجابوا على الدليل الثاني بأن الراجح أنه موقوف، وأيضًا ليس صريحًا في الإيجاب، إذ يحتمل أن منعه من المسجد وحرمانه من حضور الصلاة وجماعة المسلمين عقوبة له على ترك هذه الشعيرة وإن لم تكن واجبة، ولكن من أجل تأكدها.

٣-أجابوا على الدليل الثالث بأن أحد رواته أبو رملة، قال في التقريب: لايعرف.

٤-أجابوا على الدليل الرابع بأن الأمر إنما هو ذبح بدلها، وهو ظاهر؛ لأنهم لما أوجبوها تعينت، وذبحهم إياها قبل الوقت لايجزئ، فوجب عليهم ضمانها بأن يذبحوا بدلها، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: (ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) فهو أمر بكون الذبح على اسم الله، لا مطلق الذبح، فلا يكون فيه دليل على وجوب الأضحية.[١]

أدلة القول الثاني:-

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة عديدة[٢]، منها:

١-قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره)[٣] ووجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام علق الأضحية

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع لمجموعة من المشايخ ٣٨٩/٥-٣٩٠

(٢) انظر: المهذب ٤٣٢/١ المجموع ٣٨٦/٨ ، المغني ٤٣٦/٩ الشرح الكبير ٥٨١/٣ حاشية الروض لمجموعة من المشايخ ٣٩١/٥

(٣) رواه مسلم ١٩٧٧








على الإرادة، والواجب لايعلق على الإرادة، فدل على أنها مستحبة.

٢-أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن أمته، لما روي عن أبي رافع رضي الله عنه قال: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا ضحى اشترى كبشين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه، فذبحه بالمدية بنفسه، ثم يقول: (اللهم هذا عن أمتي جميعًا، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ)[١] ووجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام قام بالواجب عن أمته، فيكون الباقي تطوعًا.

٣-قوله عليه الصلاة والسلام: (هن علي فرائض ولكم تطوع، النحر والوتر وركعتا الضحى)[٢]

٤-أنه صح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما لايضحيان مخافة أن يظن أن الأضحية واجبة، وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "إني لأدع الأضحية وأنا من أيسركم كراهة أن يعتقد الناس أنها حتم واجب"[٣]

٥- التمسك بالأصل، فإن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل الوجوب السالم من المعارضة.

الترجيح:

مما سبق يتبين أن القول الراجح هو القول الثاني، لقوة أدلته، ولأن الأصل براءة الذمة حتى يأتي مايشغلها، ولم يرد نص صحيح صريح سالم من المعارض يوجب الأضحية، ولو كانت واجبة لاشتهر ذلك بين الصحابة، ولأنكروا على أبي بكر وعمر وابن مسعود وغيرهم في تركهم الأضحية، وأدلة القول الأول إما ضعيفة أو محتملة والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٣٩١/٦ وابن ماجه ٣١٢٢ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن ٢٢/٢٤ وحسنه الألباني في إرواء الغليل، قال: "إسناده حسن لولا أن شريكا وهو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ لكن قد تابعه جماعة من الثقات" ٣٦٠/٤

(٢) أخرجه أحمد ٢٣١/١ والحاكم ٣٠٠/١ والبيهقي ٢٦٤/٩

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي





## المطلب الثاني: بيان جنس مايضحّى به

بعد أن بيّنّا حكم الأضحية والراجح فيها، يجب علينا أن نبين أجناس الأضاحي المشروعة للتضحية بها

فالجنس الذي يضحى به هو بهيمة الأنعام فقط، لقوله تعالى: (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)(١) ، قال ابن كثير(٢): "هي الإبل والبقر والغنم، قاله الحسن وقتادة وغير واحد، قال ابن جرير: وكذلك هو عند العرب"(٣) ، وقال ابن قدامة: "ولا يجزئ في الأضحية غير بهيمة الأنعام"(٤) ، وقال السرخسي: "ولايجوز في الضحايا والواجبات بقر الوحش وحمر الوحش والظبي، لأن الأضحية قربة عرفت بالشرع، وإنما ورد الشرع بها من الأنعام، ولأن إراقة الدم من الوحشي ليس بقربة أصلاً، والقربة لاتتأدى بما ليس بقربة"(٥) ، وبين الكاساني(٦) الحنفي أنه يدخل تحت كل نوع من هذه النعم جنسه، فقال: "ويدخل في كل جنس نوعه، والذكر والأنثى منه، والخصي والفحل، لانطلاق اسم الجنس على ذلك، والمعز نوع من الغنم، والجاموس نوع من البقر"(٧) ، وقال ابن رشد المالكي: "أجمع العلماء على جواز الضحايا من بهيمة الأنعام"(٨) ، وقال الشيرازي الشافعي(٩): "ولا يجزئ في

---

(١) الحج ٣٤

(٢) المفسر عماد الدين أبو الفداء : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي البصروي ، ثم الدمشقي، حفظ القرآن الكريم وختم حفظه وقرأ القراءات وبرع في التفسير وأفتى ودرس وناظر وبرع في الفقه والتفسير والنحو ، وأمعن النظر في الرجال والعلل، من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم و البداية والنهاية، توفي ٧٧٤هـ انظر: ١٧٦/١

(٣) تفسير القرآن العظيم ٨/٣

(٤) المغني ٤٤٠/٩

(٥) المبسوط ١٧١/٦

(٦) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، فقيه حنفي، من أهل حلب، جمع بين الحديث والفقه والتفسير، من مؤلفاته: بدائع الصنائع و السلطان المبين في أصول الدين، توفي: ٥٨٧هـ انظر: تاج التراجم ٣٢٧/١

(٧) بدائع الصنائع ٢٠٥/٤

(٨) بداية المجتهد ٦٠٠/١

(٩) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،ولد في فيروزآباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، من مؤلفاته: المهذب و التبصرة في أصول الفقه، توفي: ٤٧٦هـ انظر: سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨

الأضحية إلا الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم"[١] ، قال ابن عثيمين: "لأن الأضحية عبادة كالهدي، فلا يشرع منها إلا ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه أهدى أو ضحّى بغير الإبل والبقر والغنم"[٢]

---

(١) المهذب ٧٤/١

(٢) أحكام الأضحية والذكاة ٥٢






## مسألة: الأفضل في الضحايا

تقدم معنا أن جنس ما يضحّى به هو أجناس بهيمة الأنعام بإجماع العلماء، ولكن اختلفوا في الأفضل منها على قولين:-

القول الأول: أن الأفضل في الضحايا الإبل ثم البقر ثم الغنم، وهو مذهب الحنابلة والشافعية، قال ابن قدامة: "وأفضل الأضاحي البدنة ثم البقرة ثم الشاة"(١) ، وقال الحجاوي(٢) الحنبلي: "أفضلها إبل ثم بقر ثم غنم"(٣) ، وقال المزني(٤) الشافعي: "والإبل أحب إلي أن يضحي بها من البقر، والبقر من الغنم"(٥) ، وقال الشيرازي الشافعي: "والبدنة أفضل من البقرة، لأنها أعظم، والبقرة أفضل من الشاة، لأنها بسبع من الشاة"(٦)

القول الثاني: أن الأفضل في الضحايا هو الضأن، وهو مذهب المالكية وقول للحنفية، جاء في فقه العبادات للحنفية: "وأفضلها الغنم"(٧) ، وقال ابن رشد: "ذهب مالك إلى أن الأفضل في الضحايا الكباش ثم البقر ثم الإبل"(٨)

أدلة القول الأول:-

---

(١) المغني ٩٩/١١

(٢) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، فقيه حنبلي، من أهل دمشق نسبته إلى (حجة) من قرى نابلس، برع في الفقه وكان مفتي الحنابلة في وقته، من مؤلفاته: الإقناع لطالب الانتفاع و زاد المستقنع في اختصار المقنع ، توفي ٩٦٨هـ انظر: المدخل لابن بدران ٤٤١

(٣) زاد المستقنع ٨٥

(٤) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني من أهل مصر ، كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة ،وهو إمام الشافعيين نسبته إلى مزينة (من مضر) ، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه ! من مؤلفاته: مختصر المزني و شرح السنة، توفي ٢٦٤هـ انظر:سير أعلام النبلاء ٤٩٣/١٢

(٥) مختصر المزني ٢٩٩/١

(٦) المهذب ٧٤/١

(٧) فقه العبادات ٢٠٥/١

(٨) بداية المجتهد ٦٠٠/١



استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة[1]، منها:

١-قوله عليه الصلاة والسلام: (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا)[2] ، فدل الحديث على أن الذي يتقدم في الحضور لصلاة الجمعة كأنه يقدم بدنة، والذي يتأخر عنه كأنه يقدم بقرة، والذي يتأخر عنه كأنه يقدم كبشًا، فكما أن الأجر مختلف بينهم، كذلك هو مختلف في تقديمها، وعليه تبنى الأفضلية

٢-ولأن الأضحية يتقرب بها صاحبها إلى الله، فكلما كانت أكثر لحمًا كانت أفضل

٣-ولأنها أكثر ثمنًا وأنفع للفقراء، قال البهوتي الحنبلي: "أفضلها إبل ثم بقر إن أخرج كاملاً لكثرة الثمن ونفع الفقراء، ثم غنم"[3]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن النبي عليه الصلاة والسلام إنما ضحى بالغنم، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أقرنين أملحين)[4] ، والنبي عليه الصلاة والسلام لايفعل إلا الأفضل، ولو علم الله خيرًا منه لفدى به إسماعيل[5]

المناقشة:

أجاب العلماء على دليل المالكية فقالوا: أنه عليه الصلاة والسلام ضحى بالكبش لأنه أفضل أنواع الغنم، لا أنه أفضل الأنواع، وكذلك يحصل الفداء، وقد يقال: أن النبي عليه الصلاة والسلام قد يختار غير الأولى رفقًا بالأمة، لأنهم يتأسون به، ولا يحب عليه الصلاة والسلام أن يشق عليهم[6]

---

(١) انظر: المغني ٩٩/١١

(٢) رواه البخاري ٨٤١ ومسلم ٨٥٠

(٣) الروض المربع ٣٥٢/٥

(٤) رواه البخاري ٥٢٢٩

(٥) انظر: بداية المجتهد ٦٠٠/١ فقه العبادات ٢٠٥/١

(٦) انظر: المغني ٤٣٨/٩ مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٣٤٧/١

الترجيح:

مما سبق يتبين أن الراجح هو القول الأول، لصراحة أدلته وقوتها، وقد بيّن عليه الصلاة والسلام فضل البدنة على البقر والغنم كما جاء في الحديث، وأما بأنه عليه الصلاة والسلام كان يضحي بالغنم فليس صريحًا في أنها الأفضل، لأنه قد يريد الرفق بالأمة وعدم تحيلهم مالا يطيقون والله أعلم.

## المبحث الثالث: شروط الأضحية

### المطلب الأول: بيان شروط صحة الأضحية:

تقدم معنا حكم الأضحية، وأن الراجح أنها سنة مؤكدة، وسنذكر في هذا المطلب إن شاء الله شروط صحتها

الشرط الأول: يشترط أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، وهذا بإجماع العلماء، قال تعالى: (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)(١) ، وقد سبق الكلام عن هذا الشرط في مطلب (بيان جنس مايضحى به) فارجع له إن شئت

الشرط الثاني: يشترط في الأضحية أن تبلغ السن المعتبر شرعًا، وهو الثنيّ في الإبل والبقر والمعز، فالإبل الثنيّ فيها ما تم خمس سنين، والبقر سنتين، والمعز سنة، أما الضأن فيجزئ فيها الجذع، وهو ماتم ستة أشهر، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لاتذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)(٢) ، قال ابن قدامة: "ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثنيّ من غيره، والجذع من الضأن ماله ستة أشهر ودخل في السابع"(٣) وقال: "والثنية من البقر هي المسنة، ومن الإبل ما كمل لها خمس سنين"(٤) ، وقال السرخسي الحنفي: "يشترط الثني في بهيمة الأنعام إلا الضأن"(٥) ، وقال الكاساني الحنفي: "وتخصيص هذه القربة بسن دون سن أمر لايعرف إلا بالتوقيف فيتبّع ذلك"(٦) ، وقال المزني الشافعي: "ويجوز في الضحايا الجذع من الضأن والثني من الإبل والبقر والمعز، ولايجوز دون هذا السن"(٧) ، وقال عبدالوهاب المالكي: "وسنها: من الضأن الجذع ومما سواها الثني"(٨) ، وقال ابن رشد: "أجمعوا على أنه لايجوز الجذع

---

(١) الحج ٢٨

(٢) رواه مسلم ١٩٦٣

(٣) المغني ١١/١٠٠

(٤) الكافي ١/٤٧١

(٥) المبسوط ٦/١٧١

(٦) بدائع الصنائع ٤/٢٠٥

(٧) مختصر المزني ١/٢٩٩

(٨) التلقين ١/٢٦٢





من المعز، بل الثني فما فوقه، لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة رضي الله عنه لما أمره بالإعادة: (يجزيك ولا يجزئ جذع عن غيرك)[1]"[2]

الشرط الثالث: السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء، وبيانها إن شاء الله في مبحث مستقل

الشرط الرابع: أن يقع الذبح في وقته المقدر شرعًا، وبيانه إن شاء الله في مبحث مستقل

الشرط الخامس: اشترط الحنابلة والشافعية أنه يلزم التصدق من الأضحية، لقوله تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ)[3] ، والأمر يقتضي الوجوب، وقالوا: إن أكلها كلها ولم يتصدق بأقل مايطلق عليه اسم اللحم، ضمن ذلك القدر[4]

(١) رواه البخاري ٥٥٥٦ ومسلم ١٩٦١

(٢) بداية المجتهد ٤٣٣/١

(٣) الحج ٣٦

(٤) انظر: الكافي ٤٧٤/١ مغني المحتاج ٣٨٩/١

## المطلب الثاني: العيوب المؤثرة في الأضحية

تقدم معنا في شروط صحة الأضحية أن تكون سالمة من العيوب، وفي هذا المطلب سأبين العيوب المجمع عليها والمختلف فيها المؤثرة في صحة الأضحية

فالعيوب المجمع عليها هي المذكورة في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، فال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أربع لا تجوز في الأضاحي؛ العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي)(١)

ومعنى قوله (البين عورها) أي: انخفست عينها وذهبت، فإن ذلك ينقصها

وقوله (البين عرجها) أي: التي عرجها فاحش ويمنعها من السير مع الغنم ومشاركتهن الرعي

وقوله (البين مرضها) قيل: هي الجرباء، لأن الجرب يفسد اللحم، وظاهر الحديث أن كل مريضة مرضًا يؤثر في هزالها أو في فساد لحمها فإنه يمنع التضحية به، وهذا أولى لتناول اللفظ له والمعنى

وقوله (العجفاء التي لاتنقي) أي: التي لا مخ فيها لهزالها(٢)

قال ابن رشد المالكي: "أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البين عرجها في الضحايا، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي مصيرًا لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه"(٣) ، وقال ابن قدامة: "أما العيوب الأربعة الأول فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنها تمنع الإجزاء"(٤)

وكذلك أجمع العلماء على أنه إذا كانت العيوب المذكورة آنفًا خفيفة وغير ظاهرة ظهورًا فاحشًا فإنها لا تؤثر في صحة الأضحية؛ قال ابن رشد المالكي: "وكذلك أجمعوا على أن ماكان من هذه الأربع خفيفًا فلا تأثير له في منع الإجزاء"(٥)

أما العيوب المختلف فيها، فقد ذكر الفقهاء عيوبًا كثيرة، منها ما هو مشترك بين

---

(١) رواه أبو داود ٢٨٠٢ والترمذي ١٤٩٧ والنسائي ٤٣٦٩ وابن ماجه ٣٢٤٤ وصححه الألباني

(٢) انظر: المغني ١٠٠/١١

(٣) بداية المجتهد ٦٠١/١

(٤) المغني ١٠١/١١

(٥) بداية المجتهد ٦٠١/١

المذاهب، ومنها ماهو مختص بأحد منها، وسأبين إن شاء الله العيوب المؤثرة في المذاهب الأربعة في المسائل القادمة.

**المسألة الأولى: العيوب المؤثرة في مذهب الحنفية:-**

١-مقطوعة الأذن، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: (استشرفوا العين والأذن)[١] أي: اطلبوا سلامتها، قال السرخسي الحنفي: "فإذا كانت مقطوعة الأذن لم تجز لانعدام شرط منصوص"[٢]

٢-مقطوعة الذنب، لأنه عضو كامل مقصود فكان كالأذن[٣]

٣-مقطوعة الألية، لأنه عضو كامل مقصود، وأجابوا عن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما اشترى كبشًا ليضحي به، فعدا الذئب فأخذ الألية، فسأل النبي عليه الصلاة والسلام فقال: (ضحّ به)[٤] ، بأنه كان فقيرًا رضي الله عنه، وأما الغني فلا تجزئه لوجوبها في ذمته[٥]

واختلف الحنفية في مقدار القطع الذي لا يجزئ، فالرواية الأولى أنه إن كان القطع دون الثلث فيجزئ، وإن كان فوق الثلث فإنه لا يجزئ، مستدلين بحديث الوصية (الثلث والثلث كثير)[٦] ، وقيل: إذا كان الذاهب الربع فإنه لا يجزئ، لأن للربع حكم الكمال كما في مسح الرأس، وقيل: إذا بقي الأكثر أجزأه[٧]

---

(١) رواه الترمذي ١٤٩٨ وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه ٢٥٦١ والنسائي ٤٣٨٨ وقال الألباني: حسن صحيح

(٢) المبسوط ١٥/١٢ وانظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٣٥٨/٤

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٣٥٨/٤ العناية شرح الهداية ٥١٥/٩

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٩/٤ وقال: فاسد، ورواه البيهقي في السنن ٢٨٩/٩ وضعفه

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/٦

(٦) رواه البخاري ٥٦٥٩ ومسلم ١٦٢٩

(٧) انظر: المبسوط ١٦/١٢








**المسألة الثانية: العيوب المؤثرة في مذهب المالكية:-**

١-مقطوعة أو مشقوقة الأذن، واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، ولا يضحى بشرقاء ولا خرقاء ولا مدابرة ولا بتراء)[١] ، والشرقاء: مشقوقة الأذن، والخرقاء: مثقوبة الأذن، والمدابرة: التي قطع جنبي أذنها من الخلف، وأما إذا القطع دون فإنه يغتفر[٢]

٢-مقطوعة الذنب، إذا كان القطع أكثر من الثلث، لأن الذنب لحم وعصب وقد يستطاب[٣]

٣-مكسورة القرن المدمّي، لأن الإمام مالك يراه مرضًا من الأمراض التي تمنع الإجزاء، واستدلوا أن النبي عليه الصلاة والسلام (نهى عن أعضب الأذن والقرن)[٤][٥]

٤-الصكّاء، وهي التي خلقت بلا أذنين، لأنها مخلوقة ناقصة فلا خير فيها[٦]

**المسألة الثالثة: العيوب المؤثرة في مذهب الشافعية:-**

١-مقطوعة الأذن، لحديث (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحّى بأعضب الأذن والقرن)[٧]

٢-مقطوعة الذنب، لأنه عضو كسائر الأعضاء[٨]

٣-الثولاء، وهي المجنونة التي تستدير في الرعي ولا ترعى إلا قليلاً، فلا تجزئ لأنها تورث الهزال[٩]

٤-الجرباء، وقد نص الإمام الشافعي على ذلك فقال: "ولا تجزئ الجرباء، والجرب قليله

---

(١) رواه أحمد ٢/٢٣٦ وصححه أحمد شاكر

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢/١٩٣ جامع الأمهات ١/٢٢٩ التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/٣٦٨

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٢١ فقه العبادات ١/٣٩٧

(٤) رواه أحمد ٢/١٢٧ وصححه أحمد شاكر ، وأبو داود ٢٨٠٥ وضعفه الألباني

(٥) انظر: بداية المجتهد ٢/١٩٥ المدونة ١/٥٤٦ حاشية العدوي ١/٥٧١

(٦) انظر: المدونة ١/٥٥٠ التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/٣٦٧

(٧) سبق تخريجه

(٨) انظر: الإقناع للماوردي ١/١٨٤ كفاية الأخيار ١/٥٣٠

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب ٨/٤٠١ تحفة المحتاج ٩/٣٥٢





وكثيره مرض بيّن مفسد للحم ومنقص للثمن"[١]

٥-ذاهبة جميع الأسنان، وقد وقع خلاف في المذهب، قال في المجموع: "تجزئ ذاهبة بعض الأسنان، فإن انكسرت جميع أسنانها أو تناثرت فقد أطلق البغوي وآخرون أنها لاتجزئ، وقال إمام الحرمين: قال المحققون: تجزئ وقيل لاتجزئ، وقال بعضهم: إن كان ذلك لمرض أو كان يؤثر في الاعتلاف وينقص اللحم؛ منع وإلا فلا"[٢]

٦-التي لم يخلق لها أذن، لأن الأذن عضو لازم غالبًا وفقده ينقص من الأضحية[٣]

٧-الحامل، وفيها خلاف في المذهب، قال في كفاية الأخيار: "وهل تجزئ الحامل؟ فيه خلاف، قال ابن الرفعة: المشهور أنها تجزئ لأن نقص اللحم يجبر بالجنين، وفيه وجه أنها لاتجزئ..."[٤]

**المسألة الرابعة: العيوب المؤثرة في مذهب الحنابلة:-**

١-العضباء، وهي التي ذهب أكثر قرنها أو أذنها، والدليل حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يضحّى بأعضب الأذن والقرن)[٥][٦]

٢-الهتماء، وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها، وهي قياس المذهب، والوجه الثاني أنها تجزئ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]

٣-مقطوعة الألية، لأن الألية ذات قيمة مقصودة[٨]

٤-الجدّاء، وهي التي نشف وشاب ضرعها، قال ابن عباس رضي الله عنه: "لاتجوز العجماء ولا الجداء"، قال الإمام أحمد: "هي التي يبس ضرعها"[٩]

---

(١) الأم ٢/٢٤٥ وانظر: الحاوي الكبير ١٥/٨٤ مختصر المزني ٨/٣٩١

(٢) المجموع شرح المهذب ٨/٤٠٢ وانظر: كفاية الأخيار ١/٥٣٠

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ٨/٤٠١ روضة الطالبين ٣/١٩٦

(٤) كفاية الأخيار ١/٥٣١ وانظر: المهذب ١/٧٤

(٥) سبق تخريجه

(٦) انظر: المغني ٣/٥٩٥ منار السبيل ١/١٨٩ حاشية الروض المربع لمجموعة من المشايخ ٥/٣٦٥

(٧) انظر: المبدع شرح المقنع ٩/٤٤٣ الإنصاف ٤/٨ حاشية الروض المربع ٥/٣٦٣ مجموع الفتاوى ٨/٤٠

(٨) انظر: المغني ٩/٤٤٣ الشرح الممتع ٧/٤٣٥

(٩) انظر: المغني ٩/٤٣٣ كشاف القناع ٣/٦




## المبحث الرابع: وقت ذبح الأضحية

### المطلب الأول: بيان بداية وقت ذبح الأضحية:-

بعد اتفاق العلماء على مشروعية الأضحية، اتفقوا على أن لذبح الأضحية وقت محدد، واختلفوا في تقديره على أقوال:-

القول الأول: وقت الذبح يبدأ بعد صلاة العيد، وهو قول الحنفية والحنابلة(١)

القول الثاني: وقت الذبح يبدأ بعد مضي قدر الصلاة، صلّى الإمام أو لا، وهو قول الشافعية(٢)

القول الثالث: وقت الذبح يبدأ بعد ذبح إمام صلاة العيد أو قدره إن لم يذبح لعذر، فإن ترك الذبح لغير عذر فمن فِعل الصلاة، وهو قول المالكية(٣)

أدلة القول الأول:-

١-حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أول مانبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدّمه لأهله ليس من النسك في شيء)(٤)

٢-حديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى)(٥) ، فقد رتب النبي عليه الصلاة والسلام الذبح على الصلاة

أدلة القول الثاني(٦):-

١-حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم النحر خطيبًا، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (لايذبحنّ أحدٌ حتى يصلّي) فقام خالي فقال: يارسول الله

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/٧٣ مجمع الأنهر ٢/٥١٨ الفروع ٣/٥٤٥ الإقناع ١/٤٠٤

(٢) انظر: المهذب ١/٧٤ الحاوي الكبير ١٥/٨٤ كفاية الأخيار ١/٦٩٥

(٣) انظر: مواهب الجليل ٣/٢٤٢ بداية المجتهد ٢/١٩٨

(٤) رواه البخاري ٥٥٤٥ ومسلم١٩٦١

(٥) رواه البخاري ٥٥٦٢

(٦) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/٢٢






هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإني ذبحت نسيكتي فأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد فعلت فأعد ذبحًا آخر)، فقال: عندي عناق لبن هي خيرٌ من شاتَي لحم، فقال: (هو خير نسيكتيك، لن جزئ جذعة عن أحد بعدك)[١]

٢-قالوا: أن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية، ولا يدخل وقت التضحية بالنسبة لهم إلا بعد مضي قدر الصلاة، فدل على أن المعتبر مضي قدر الصلاة

٣-قالوا: التقدير بالزمان أضبط للناس في الأمصار والقرى والبوادي

المناقشة:-

١-أجيب عن الدليل الأول والثاني بأنه ورد النص في أن المعتبر هو فعل الصلاة كما في حديث البراء بن عازب، لأن النبي عليه الصلاة والسلام رتب الذبح على فعل الصلاة، وأ/ا القول بأنه أراد زمن فعلها فهو خلاف الظاهر

٢-أجيب عن الدليل الثالث بأنه اجتهاد في مقابلة النص فلا عبرة به[٢]

أدلة القول الثالث:-

استدلوا بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم النحر بالمدينة، فسبقهم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحر حتى ينحر النبي)[٣]

المناقشة:-

أجيب بأن المراد بالحديث الزجر عن التعجل الذي يؤدي إلى الذبح قبل الوقت، بدليل ماورد في حديث البراء بالتقييد بالصلاة[٤]

---

(١) رواه مسلم ١٩٦١

(٢) انظر: حاشية الروض المربع لمجموعة من المشايخ ٣٧٤/٥

(٣) رواه مسلم ١٩٦٤

(٤) شرح النووي على مسلم ١١٠/١٣





الترجيح:-

مما سبق يتبين أن الراجح هو القول الأول، لصراحة حديث البراء و قوّته، وأما من استدل بأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر من ذبح قبله أن يعيد فلا دلالة فيه، لأنه ورد في رواية أخرى أنه أمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد، والأولى حمل هذين الحديثين على حادثة واحدة، لأن من ذبح قبل الصلاة فإنه ذبح قبل النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يزول الإشكال[١]

## المطلب الثاني: نهاية وقت ذبح الأضحية:-

بعد اتفاق العلماء أن الذبح قبل الصلاة لايجزئ، اختلفوا في بداية وقت الذبح كما بيّنت، ثم اختلفوا أيضاً في نهايته على قولين:-

القول الأول: ينتهي وقت الذبح قبل غروب شمس ثالث أيام النحر، أي اليوم الثاني عشر، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، قال ابن قدامة: "وآخر وقتها: آخر اليومين الأولين من أيام التشريق"[٢] ، وقال الكاساني: "وينتهي وقتها قبل غروب شمس ثالث أيام النحر"[٣] ، وقال عبدالوهاب المالكي: "ومحلها الأيام المعلومات، وهي ثلاثة أيام، يوم النحر وثانيه وثالثه"[٤]

القول الثاني: ينتهي وقت الذبح بمغيب شمس آخر أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر، وهو قول الشافعية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[٥] ، قال الشربيني: "وقت التضحية حتى تغرب الشمس آخر أيام التشريق، وهي ثلاثة عند الشافعي رحمه الله"[٦]

أدلة القول الأول:-

١-استدلوا بقوله تعالى: (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١٩٨/٢

(٢) الكافي ٤٧٣/١

(٣) بدائع الصنائع ٢١٢/٤

(٤) التلقين ٢٦٢/١

(٥) زانظر: زاد المعاد ٣١٧/٢

(٦) مغني المحتاج ٢٨٢/٤

الْأَنْعَامِ)[1] ، فقوله (أيام معلومات) جمع، والمتيقن من الجمع ثلاثة أيام

٢-استدلوا بحديث النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي كما في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ضحّى منكم فلا يصبحنّ بعد الثالثة وفي بيته منه شيء)[2]

المناقشة[3]:-

١-أجيب عن الدليل الأول بأن المراد من الأيام المعلومات هي أيام عشر ذي الحجة.

٢-أجيب عن الدليل الثاني بأن النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث لايدل على أن أيام النحر ثلاثة؛ بدليل أنه لو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز الادّخار مابينه وبين ثلاثة أيام، فلا تلازم بين نهيه وبين اختصاص النحر بثلاثة أيام.

أدلة القول الثاني:-

١استدلوا بحديث جبير بن مطعم مرفوعًا: (وكل أيام التشريق ذبح)[4] ، قال البيهقي: "الصحيح أنه مرسل"[5] ، وأجيب بأن له طرق ومتابعات يقوى بها[6]

٢-حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله)[7] ، فذكر الله مشروع في جميع أيام التشريق، ومنه الذكر عند ذبح الأضاحي، ولأنها أيام تكبير وإفطار، فكان الثالث من أيام التشريق وقتًا للذبح كالأولين[8]

---

(١) الحج ٢٨

(٢) رواه البخاري ٥٥٦٩ ومسلم ١٩٧٤

(٣) انظر: زاد المعاد ٣١٨/٢ حاشية الروض المربع لمجموعة من المشايخ ٣٧٦/٥

(٤) رواه ابن حبان ٣٨٥٤ وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤٥٣٧

(٥) السنن الكبرى ٢٩٥/٩

(٦) انظر: زاد المعاد ٣١٨/٢

(٧) رواه مسلم ١١٤١

(٨) انظر: حاشية الروض المربع لمجموعة من المشايخ ٣٧٦/٥




الترجيح:-

مما سبق يتبين لي أن الراجح هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به، ولأن الأيام المعلومات هي يوم النحر وثلاثة أيام بعده كما قال ابن عباس رضي الله عنه، ولأن هذه الأيام أيام مشتركة في جميع الأحكام -ما عدا موضع الخلاف- فكلها أيام منى، وأيام رمي للجمار، وأيام ذكر لله، وصيامها حرام؛ فما الذي يخرج الذبح عن ذلك حتى يختص منها باليومين الأولين؟[١]

(١) انظر: أحكام الأضحية والذكاة ٢/٢٢٦



## المبحث الخامس: الأمور التي يجتنبها من أراد أن يضحّي

من أراد الأضحية فإن عليه أن يجتنب بعض الأمور:-

١-الأخذ من الشعر والظفر، لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي)[١] ، واختلف العلماء في هذا النهي هل هو للكراهة أو للتحريم على قولين:-

القول الأول: أن النهي للكراهة وهو قول الجمهور العلماء[٢]

القول الثاني: أن النهي للتحريم وهو قول الحنابلة[٣]

أدلة القول الأول:-

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بيدي، ثم يبعثُ بها، وما يمسكُ عن شيءٍ مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه)[٤]

المناقشة:-

أجيب عن هذا الحديث بأنه عام، وحديث الباب يخصصه

أدلة القول الثاني:-

استدلوا بالحديث الوارد (إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي)[٥]

الترجيح:-

الراجح هو القول الثاني، وذلك للقاعدة أن النص الخاص مقدم على اللفظ العام

---

(١) رواه مسلم ١٩٧٧

(٢) انظر: التاج ولإكليل ٣٨٠/٤ الحاوي الكبير ١٥/٧٤

(٣) المغني ٤٧٣/٩

(٤) رواه مسلم ١٣٢١

(٥) سبق تخريجه





٢-أن يبيع شيئًا من الأضحية، لأنها تعينت بالذبح، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (لاتبيعوا لحوم الأضاحي والهدي)[١][٢]

٣-أن يعطي الجزار منها على سبيل الأجرة، لحديث علي رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئًا)[٣][٤]

٤-ركوب الأضحية وتأجيرها والانتفاع بلبنها قبل أن يضحى بها، بل يتصدق بكل ما يأخذه منها لأنها قربة لله تعالى، فلا ينتفع بشيء منها حتى يذبحها، قال الكاساني الحنفي: "ويكره الانتفاع بجزء من أجزائها قبل إقامة القربة ... لأن الحلب والجز يوجب نقصًا فيها وهو ممنوع من إدخال النقص في الأضحية"[٥]

٥-جزّ صوف الأضحية قبل الذبح، لما فيه إنقاص جمالها، ونص الحنابلة على جواز جز صوفها إن كان أنفع لها ويتصدق به[٦]

---

(١) أخرجه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد، انظر: الفتح الرباني ٥٤/١٣

(٢) انظر: المهذب ٧٤/١ حاشية الروض المربع لمجموعة من المشايخ ٣٨٢/٥

(٣) رواه مسلم ١٣١٧

(٤) انظر: المغني ١١٠/١١ حاشية الروض المربع لمجموعة من المشايخ ٣٨٢/٥ منار السبيل ١٩١/١

(٥) بدائع الصنائع ٢١٩/٤ وانظر: فقه العبادات الحنفي ٢٠٥/١ حاشية الروض المربع لمجموعة من المشايخ ٣٨١/٥

(٦) انظر: حاشية الروض المربع لمجموعة من المشايخ ٣٨١/٥ فقه العبادات الحنفي ٢٠٥/١ فقه العبادات المالكي ٣٩٩/١




## الخاتمة

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،،

فإني أحمد الله عز وجل أن منّ علي بإتمام هذا البحث، ويسّر لي بيان بعض أحكام الأضحية وتفصيلها مستقيًا ذلك من الكتاب والسنة وأمهات كتب العلماء رحمهم الله

وهذا البحث هو جهد مقل لا يخلو من أخطاء، فما كان صوابًا فمن الله وما كان خطئًا فمن نفسي والشيطان، والله الهادي إلى سواء السبيل

وفي ختام هذا البحث توصلت إلى بعض النتائج القيمة والمفيدة وسأذكرها على نقاط:-

١-مشروعية الأضحية وفضلها العظيم

٢-الراجح في حكم الأضحية أنها سنة مؤكدة

٣-لا يجزئ من الأضاحي إلا بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم

٤-الراجح أفضلية البدنة على البقرة، والبقرة على الغنم إن ذبحتا كاملتين

٥-يعتبر في الأضحية أن تبلغ السن المقدر، وهو الثني في الإبل والبقر والماعز، وفي الضأن يجزئ الجذع، وهو ماله ستة أشهر

٦-أن العيوب في الأضحية منها ما هو متفق عليها، ومنها ماهو مختلف فيه

٧-الراجح في بداية وقت ذبح الأضحية هو بعد صلاة العيد

٨-الراجح أن وقت الذبح يستمر إلى مغيب آخر يوم من أيام التشريق

٩-ينبغي على المضحّي الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام في اجتناب الأمور التي نهى عنها

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين






# فهرس المراجع


١-الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤، دار المعرفة، الطبعة الأولى

٢-الإقناع في المذهب الشافعي، علي بن محمد البغدادي الماوردي، ت٤٥٠، المكتبة الشاملة

٣-الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى بن أحمد الحجّاوي، ت٩٦٨، دار المعرفة، الطبعة الأولى

٤-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ت٨٨٥، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية

٥-أحكام الأضحية والذكاة، محمد بن صالح العثيمين، ت١٤٢١، مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى

٦-إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، عبدالرحمن بن محمد المالكي، ت٧٣٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة

٧-أنيس الفقهاء، قاسم بن عبدالله القونوي، ت٩٧٨، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

٨-البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد الغيثابي الحنفي، ت٨٥٥، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

٩-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد، ت٥٩٥، دار الحديث

١٠-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر بن مسعود الكاساني، ت٥٨٧، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية

١١-جامع الأمهات، عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي، ت٦٤٦، المكتبة الشاملة

١٢-الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المريغباني، ت٥٩٣، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى

١٣-زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد الحجاوي، ت٩٦٨، دار ابن خزيمة، الطبعة الثالثة




١٤-زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية،ت٧٥١، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون

١٥-حاشية الروض المربع، عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، ت١٣٩٢، لايوجد ناشر، الطبعة السادسة

١٦-حاشية الروض المربع، مجموعة من المشايخ، مدار الوطن، الطبعة الثانية

١٧- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ت٤٥٠، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

١٨-حاشية العدوي على كفاية الطلب الرباني، علي بن أحمد العدوي، ت١١٨٩، دار الفكر، الطبعة الأولى

١٩-الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة، ت٦٢٠، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة

٢٠-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ت١٠٥١، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

٢١-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، محمد بن عبدالمؤمن الحصني، ت٨٢٩، دار الخير، الطبعة الأولى

٢٢-الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر القرطبي، ت٤٦٣، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية

٢٣-لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، الطبعة الثالثة

٢٤-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، ت٢٤١، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى

٢٥-المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم، ت٤٠٥، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

٢٦-المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ت٤٨٣، دار المعرفة، الطبعة الأولى

٢٧-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ت٩٧٧، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

٢٨-المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة، ت٦٢٠، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى

٢٩-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ت٨٠٧، مكتبة المقدسي، الطبعة الأولى

٣٠-المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، ت٤٧٦، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

٣١-المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦، دار الفكر، الطبعة الأولى

٣٢-مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني، ت٢٦٤، دار المعرفة، الطبعة الثالثة

٣٣-مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبدالوهاب التميمي، ١٢٠٦، مطابع الرياض، الطبعة الأولى

٣٤-المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، ت١٧٩، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

٣٥-مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، ت٧٢٨، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى

٣٦-منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن سالم ابن ضويان، ت١٣٥٣، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة

٣٧-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الملقب شيخي زاده، ت١٠٧٨، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى

٣٨-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي، ت٩٥٤، دار الفكر، الطبعة الأولى

٣٩-مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، ت٣٩٥، دار الفكر، الطبعة الأولى

٤٠-سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت٢٧٩، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية

٤١-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت٢٧٥، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى

٤٢-سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، ت٣٠٣، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية

٤٣-سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، ت٢٧٣، دار إحياء

الكتب العربية، الطبعة الأولى

٤٤-السلسلة الضعيفة، محمد بن ناصر الدين الألباني، ت١٤٢٠، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى

٤٥-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، ت٤٥٨، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة

٤٦-العناية شرح الهداية، محمد بن محمد الرومي البابرتي، ت٧٨٦، دار الفكر، الطبعة الأولى

٤٧-فقه العبادات على المذهب الحنفي، نجاح الحلبي، المكتبة الشاملة

٤٨-فقه العبادات على المذهب المالكي، كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، الطبعة الأولى

٤٩-الفروع، محمد بن مفلح الحنبلي، ت٧٦٣، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى

٥٠-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦، دار طوق نجاة، الطبعة الأولى

٥١-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ت٢٦١، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى

٥٢-صحيح ابن حبان، محمد ابن حبان التميمي، ت٣٥٤، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى

٥٣-روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحي بن شرف الدين النووي، ت٦٧٦، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة

٥٤-صحيح الجامع، محمد بن ناصر الدين الألباني، ت١٤٢٠، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة

٥٥-الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة، ت٦٨٢، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى

٥٦-شرح النووي على صحيح مسلم، يحي بن شرف الدين النووي، ت٦٧٦، دار إحياء التراث، الطبعة الثالثة

٥٧-الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ت١٤٢١، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى

٥٨-تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير، ت٧٧٤، دار طيبة، الطبعة الثانية

٥٩-تيسير الكريم الرحمن، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ت١٣٧٦، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى

٦٠-التلقين في الفقه المالكي، عبدالوهاب بن علي المالكي، ت٤٢٢، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

٦١-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي البارعي الزيلعي، المطبعة الأميرية الكبرى، الطبعة الأولى

٦٢-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، ٩٧٤، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى

٦٣-التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي، ت٨٩٧، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

٦٤-التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ت٨١٦، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

# الفهرس





**للتواصل :**

**الرجاء المراسلة على الإيميل imam4334@gmail.com**

